سنن الصلاة

السنة:

هي ما يطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم، بحيث يثاب المسلم على فعله ولا يعاقب على تركه.

وللصلاة أركان وشروط لا بد من فعلها على سبيل الإلزام أو الحتم، كي تصح الصلاة، وقد ذكرناها فيما سبق.

وللصلاة أيضا سنن يطلب من المصلي فعلها، ولكن لا على سبيل الحتم، بحيث يزداد ثواب الصلاة بفعلها ولا عقاب على تركها. وهذه السنن تؤدى في أثنائها، وسنن تؤدى عقبها.

(أ) السنن التي تؤدي قبل الصلاة:

وهي لا تزيد على الأمور الثلاثة التالية:

الأول ـ الأذان: قد مر تعريفه وبيان دليله وشروطه وما يتعلق بذلك.

الثاني ـ الإقامة: وقد مر أيضا تعريفها وبيان شروطها والفرق بينها وبين الآذان.

الثالث ـ اتخاذ سترة أمامه: تحول بينه وبين المارين، كجدار، وعمود، وعصا، أو كان يبسط أمامه مصلى كسجادة ونحوها. فإذ لم يجد خط خطا والأفضل أن تكون السترة قريبة من موضع سجوده،

(ب) السنن التي تؤدى أثناء الصلاة:

وهي أيضا تنقسم إلى قسمين: **أبعاض، وهيئات.**

(فالأبعاض) كل ما يجبر تركه بسجود السهو في آخر الصلاة.

(والهيئات) كل ما يجبر تركه بسجود السهو. وسنشرح سجود السهو وما يتعلق به من أبحاث آخر الكلام عن أعمال الصلاة.

ونبدأ بتعداد أبعاض الصلاة أولا، ثم هيئاتها ثانيا.

* الأبعاض:

١ـ التشهد الأول: ويقصد به التشهد في الجلوس الذي لا يعقبه سلام، وهو الجلوس الذي يكون على رأس ركعتين في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيسن التشهد فيه.

٢ـ الصلاة على النبي عقب التشهد الأول هي أيضا سنة يجبر تركها بالسجود.

٣ـ الجلوس للتشهد الأول: أي فهي إذا ثلاث سنن مستقلة: سنة الجلوس، وسنة التشهد فيه، ثم سنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

٤ـ الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير الذي هو ركن: أي يسن عند أداء ركن التشهد في الجلسة الأخيرة، وركن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الصلاة على آل

النبي صلى الله عليه وسلم، لما مر معك من الصيغة الكاملة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- القنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر، وفي آخر ركعة من الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي اعتدال الركعة الأخيرة من أي صلاة بالنسبة لقنوت النازلة:

وتؤدي سنة القنوت بأن يثني المصلي على الله تعالى ويدعوه بأي لفظ شاء كأن يقول: "اللهم أغفر لي يا غفور" ولكن الكمال في أدائها يكون بالتزام الدعاء الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. ويسن أن يرفع يديه أثناء هذا القنوت، ويجعل بطنها لجهة السماء.

*** الهيئات:**

وقد ذكرنا أن الهيئات هي: سنن الصلاة التي إن تركها المصلي لم يسن جبرها بسجود السهو، بخلاف الأبعاض. والهيئات تتلخص فيما يلي:

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه: وكيفية أداء هذه السنة: أن يرفع كفيه مستقبلا بهما القبلة، منشورتي الأصابع، محاذيا بإبهاميه لشحمتي الأذنين، على أن تكون كفاه مكشوفتين.

٢- وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى، وذلك في الوقوف: وكيفية ذلك: أن يضع يده اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى، ويقبض على اليسرى بأصبع يده اليمنى، ويكون محل ذلك تحت صدره وفوق سرته.

٣ - النظر إلى موضع السجود: فيكره أن يتوزع نظره فيما حوله، أو أن ينظر إلى الأعلى أو إلى شئ أمامه حتى ولو كان الكعبة، بل يسن أن يجعل نظره الدائم إلى موضع سجوده، إلا عند التشهد، فليجعل نظره إلى سبابته التي يشير بها عند التشهد.

٤ - افتتاح الصلاة بعد التكبير بقراءة التوجه: ولفظه، ما رواه مسلم (٧٧١)، عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان أذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين".

مكان استحباب التوجه:

تستحب قراءة التوجه في افتتاح المفروضة والنافلة، للمنفرد وللإمام والمأموم، بشرط أن لا يبدأ بقراءة الفاتحة بعد، فإن بدأ بها- وقد علمت أن البسملة جزء منها- أو بالتعوذ، فاتت سنية قراءة التوجه، فلا ينبغي أن يعود إليه ولو كان ناسيا.

ولا تستحب قراءة التوجه في صلاة الجنازة، ولا في صلاة الفريضة إذا ضاق وقتها، بحيث خشي إن اشتغل بقراءة التوجه أن يخرج الوقت.

٥ - الاستعاذة بعد التوجه: وهي أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يبدأ بها قراءة الفتاحة، فإذا شرع في قراءة الفاتحة قبل أن يستعيذ، فاتت الاستعاذة وكره أن يعود إليها.

لقوله سبحانه: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: ٩٨].

٦ - الجهر بالقراءة في موضعه والإسراء في موضعه: والمواضع التي يسن فيها الجهر بالقراءة هي: ركعتا صلاة الفجر، والركعتان الأوليتان من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، كل ذلك بالنسبة للإمام والمنفرد فقط. ويسن الإسرار فيما عدا ذلك، ويتوسط في النفل المطلق في الليل بين السر والجهر، قال تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: ١٠]. والمراد صلاة الليل.

٧ - التأمين عند انتهاء الفاتحة: وهو أن يتبع قوله تعالى: {ولا الضالين} بكلمة "أمين".

والتأمين سنة لكل مصل في كل صلاة، يجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية، ويجهر بها المأموم تبعا للإمام. ومعنى آمين: استجب يارب.

٨ - قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة: وتتحقق السنة بقراءة سورة من القرآن مهما قصرت، أو بقراءة ثلاثة آيات متواليات، ومكان استحبابها الركعتان الأوليتان فقط من كل صلاة، بالنسبة للإمام، والمنفرد مطلقا. وبالنسبة للمقتدي أيضا في الصلاة السرية، أو حيث يكون بعيدا لا يسمع قراءة الأمام.

٩ - التكبير عند الانتقالات: عرفنا أن تكبيرة الإحرام بالصلاة ركن لا تصح بدونه. فإذا دخلت في الصلاة وكبرت تكبيرة الإحرام، يسن لك أن تكبر مثلها عند كل انتقال من الانتقالات، ما عدا الرفع من الركوع فيسن بدلا من التكبير قول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد.

١٠ - التسبيح عند الركوع والسجود: وكيفية ذلك أن يقول إذا أستقر راكعا: سبحان ربي العظيم

وبحمده (ثلاث مرات). وأن يقول إذا استقر ساجدا: سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاث مرات). وهذا أدنى درجات الكمال، فإن زاد على الثلاث كان أفضل.

١١ - وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهد:

وكيفية أن يبسط اليسرى، مع ضم الأصابع إلى بعضها، بحيث تكون رؤوس الأصابع مسامتة لأول الركبة، ويقبض يده اليمنى إلا الأصبع المسبحة، وهي التي تسمى السبابة، فإنه يمدها منخفضة عند أول التشهد حتى إذا وصل إلى قوله: إلا الله، أشار بها، إلى التوحيد ورفعها. ويسن أن تبقى مرفوعة دون أن يحركها إلى آخر الصلاة.

١٢ - التورك في الجلسة الأخيرة والافتراش في غيرها: التورك: هو أن يجلس المصلي على وركه الأيسر، وأن ينصب رجله اليمنى، ويخرج الرجل اليسرى من تحتها. والورك: هو الفخذ.

والافتراش هو أن يجلس المصلي على كعب رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى على رؤوس أصابعها.

١٣ - الصلوات الإبراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الأخير: اختيار الصلوات الإبراهيمية فسنة. فإذا أتمها يسن أن يستعيذ من عذاب القبر، ومن عذاب النار، أو من عذاب النار، أو أن يدعو لنفسه بما شاء؛ على أن لا يطيل ذلك قدر قراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤ - التسليمة الثانية: يسن أن يضيف إليها تسليمة، ملتفتا إلى جهة اليسار

١٥ - التزام الخشوع في سائر الصلاة: معنى الخشوع: الخشوع يقظة القلب إلى ما يردده اللسان من القراءات والأذكار والأدعية، بأن يتدبر كل ذلك ويتفاعل مع معانيه، ويشعر أنه يناجي ربه سبحانه وتعالى.

(ج) السنن التي تؤدي عقب كل صلاة:

ويسن عقب الصلاة الأمور التالية:

١ - الاستغفار والذكر والدعاء: وهي متنوعة والأفضل بالماثور، وهناك أدعية وأذكار كثيرة وردت عقب الصلوات عامة، وعقب كل صلاة خاصة، تعرف من كتب السنة وكتب الأذكار.

٢ - أن ينتقل للنفل من موضع فرضه، لكثر مواضع السجود، فإنها تشهد له: والأفضل إن صلى في المسجد أن ينتقل إلى بيته

٣ - وإذا صلوا في المسجد، وكان وراءهم نساء، فإنه يسن لهم أن يمكثوا في أماكنهم حتى ينصرفن لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد